



قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢١ / ١١ / ٢٠١٩

بشأن النظام الأساسي لاتحاد الشركات العاملة في نشاط التأجير التمويلي

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم الصادر بالقانون رقم (١٧٦) لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢١ / ١١ / ٢٠١٩؛

قرر

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام النظام الأساسي لاتحاد الشركات العاملة في نشاط التأجير التمويلي المرافق لهذا القرار.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار والنظام الأساسي المرافق له في الوقائع المصرية على نفقة الاتحاد وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ النشر بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦



النظام الأساسي لاتحاد الشركات العاملة في نشاط التأجير التمويلي

(الفصل الأول)

تأسيس الاتحاد ومقره وأغراضه

مادة (١):

ينشأ في جمهورية مصر العربية اتحاد للشركات العاملة في نشاط التأجير التمويلي يُسمى «الاتحاد المصري للتأجير التمويلي» تكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة ولا يهدف للربح.

ويكون المركز الرئيسي للاتحاد في محافظة القاهرة أو محافظة الجيزة، ويجوز له بعد موافقة الهيئة أن ينشئ فروعاً أو مكاتب في محافظات جمهورية مصر العربية، على أن يحدد مجلس إدارة الاتحاد في قرارات إنشائها اختصاصات كل منها، وتعتبر هذه الفروع والمكاتب أجهزة تابعة للاتحاد.

مادة (٢):


يهدف الاتحاد إلى تحقيق الأغراض الآتية:

- ١- الإسهام في تنمية نشاط التأجير التمويلي وزيادة الوعي به وتبني المبادرات الداعمة للنشاط.
- ٢- التأكد من تطبيق أعضاء الاتحاد لميثاق شرف المهنة والقواعد المنظمة للالتزامات وحقوق الأعضاء.
- ٣- القيام بتنظيم دورات تدريبية للعمل على تنمية مهارات العاملين في نشاط التأجير التمويلي سواء من خلاله أو من خلال جهات أخرى.
- ٤- العمل على حماية حقوق الأعضاء وإزالة العقبات التي قد تعترض أداء عملهم.
- ٥- التواصل مع الاتحادات الدولية والإقليمية لتبادل الخبرات في نشاط التأجير التمويلي.
- ٦- عقد وحضور المؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية.

مادة (٣):

يختص الاتحاد بما يلي:

- ١- وضع دليل عمل استرشادي للشركات العاملة في مجال التأجير التمويلي الخاضعة لأحكام قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم الصادر بالقانون رقم (١٧٦) لسنة ٢٠١٨، وذلك بما لا يتعارض مع القوانين السارية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.



- ٢- وضع المقترحات وتقديم التوصيات لتنمية نشاط التأجير التمويلي، بما في ذلك إبداء الرأي في مشروعات القوانين واقتراح تعديل التشريعات القائمة التي تتعلق بمزاولة النشاط أو تؤثر فيه.
- ٣- وضع ميثاق شرف المهنة للعاملين في نشاط التأجير التمويلي على أن توافق عليه الجمعية العامة، ولا يسري إلا بعد اعتماده من الهيئة.
- ٤- وضع القواعد المنظمة للالتزامات وحقوق الأعضاء بالاتحاد.
- ٥- التعاون والتنسيق مع الجمعيات المهنية المعنية بنشاط التأجير التمويلي.
- ٦- العمل على تسوية الشكاوى المقدمة من عملاء أعضاء الاتحاد، ودياً، خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديمها، على أن يقوم الاتحاد في حال عدم إمكانية التوصل إلى حل ودي خلال هذه المدة، برفع هذه الشكاوى للهيئة مرفقاً بها تقرير عن موقفها خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ التوصل إلى الحل الودي أو قوات المدة المشار إليها، بحسب الأحوال.
- ٧- متابعة التزام الأعضاء بالقواعد المهنية السليمة وميثاق شرف المهنة والقرارات الصادرة عن الاتحاد.
- ٨- اتخاذ التدابير ضد الأعضاء وفقاً لللائحة الجزاءات التي تعدها الجمعية العامة للاتحاد وتعتمدها الهيئة، وبما لا يتعارض مع التدابير التي تتخذها الهيئة.
- ٩- استخدام كافة وسائل الإعلام لدعم وتطوير نشاط التأجير التمويلي ونشر الوعي الاستثماري بما لا يجاوز النسبة التي تحددها الجمعية العامة لذلك من موارد الاتحاد.

(الفصل الثاني)

موارد الاتحاد وأوجه استخدامها


مادة (٤):

تتكون موارد الاتحاد مما يلي:

أولاً: مساهمات الأعضاء:

١- مقابل الانضمام لعضوية الاتحاد.

٢- اشتراكات الأعضاء السنوية.



٤٦٠٧٦

٣

ثانياً: موارد أخرى:

- ١- التبرعات والهبات التي تقدم للإتحاد ويقرر مجلس إدارته قبولها.
 - ٢- عائد استثمار أموال الاتحاد.
 - ٣- مقابل برامج التدريب والأبحاث والدراسات وغيرها من الخدمات ذات العلاقة وفقاً لما يتم إقراره من مجلس إدارة الاتحاد.
 - ٤- الموارد الأخرى التي توافق عليها الجمعية العامة للاتحاد.
- وفى حالة عدم كفاية الموارد السابقة لسداد الاتحاد لالتزاماته الأساسية لممارسة أعماله، يُعرض الأمر على الجمعية العامة للاتحاد للنظر فيما يجب اتخاذه لتغطية العجز.

مادة (٥):

تبدأ السنة المالية للإتحاد في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.
على أن تبدأ السنة المالية الأولى للإتحاد من تاريخ تأسيسه حتى نهاية ديسمبر من العام التالي.

مادة (٦):

تستخدم موارد الاتحاد للإنفاق منها على تحقيق أغراضه. ويتم الإنفاق بناءً على ما تحدده اللائحة المالية ووفقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الاتحاد وتعتمدها الجمعية العامة له، على أن تودع أموال الاتحاد لدى أحد البنوك بجمهورية مصر العربية الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.
ويتم استثمار أموال الاتحاد طبقاً للسياسة الاستثمارية المقترحة من مجلس إدارته والتي يتم اعتمادها من الجمعية العامة.

(الفصل الثالث)

العضوية بالاتحاد وواجبات الأعضاء وحقوقهم

مادة (٧):

تعد كل شركة تأجير تمويلي خاضعة لأحكام قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم الصادر بالقانون رقم (١٧٦) لسنة ٢٠١٨، عضواً بالاتحاد المصري للتأجير التمويلي بمجرد حصولها على ترخيص من الهيئة بمزاولة النشاط وقيدها بسجلات الهيئة، وعليها موافاة الاتحاد خلال خمسة عشر يوماً بصورة من رخصة مزاولة



النشاط وأسماء أعضاء مجلس إدارتها، ويسري ذلك على الشركات الحاصلة على ترخيص ساري من الهيئة بمزاولة النشاط.

ويجوز للجهات ذات العلاقة التي يحددها مجلس إدارة الهيئة الانضمام لعضوية الاتحاد.

وفي جميع الأحوال، تزول عضوية الاتحاد بإلغاء الهيئة للترخيص الممنوح للعضو بمزاولة النشاط.

مادة (٨):

مع عدم الإخلال بأحكام قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم الصادر بالقانون رقم (١٧٦) لسنة

٢٠١٨ يلتزم عضو الاتحاد بمراعاة أحكام هذا النظام ومراعاة ما يصدر عن الاتحاد من قرارات، وعلى الأخص

ما يلي:

١- سداد مقابل الانضمام لعضوية الاتحاد.

٢- سداد الاشتراكات السنوية.

٣- سداد مقابل برامج التدريب والأبحاث وغيرها من الخدمات ذات العلاقة وفقاً لما يتم إقراره من مجلس

إدارة الاتحاد.

٤- عدم القيام بأي عمل من شأنه أن يلحق ضرراً مالياً أو أدبياً بالاتحاد.

مادة (٩):

تُجمد عضوية عضو الاتحاد حال صدور قرار من مجلس إدارة الهيئة بإيقاف العضو أو منعه من مزاولة النشاط

طبقاً لأحكام قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم، ولا يجوز للعضو خلال هذه المدة ترشيح أحد

الأشخاص لعضوية مجلس الإدارة أو التصويت في انتخابات المجلس، وذلك لحين عودته لمزاولة النشاط.

مادة (١٠):

يجوز للجان المتخصصة التوصية لدى مجلس إدارة الاتحاد بمساعدة العضو في الحالات الآتية:

(أ) إذا أتى عملاً من شأنه أن يلحق ضرراً بالاتحاد مادياً أو أدبياً.

(ب) إذا خالف ميثاق شرف المهنة.

(ج) إذا خالف أيّاً من أحكام هذا النظام.



٤٦٠٧٦

ويجوز للجان المتخصصة بعد التحقيق مع العضو وثبوت المخالفة قبله، عرض نتيجة التحقيق على مجلس إدارة الاتحاد خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ إجراء التحقيق لاتخاذ أي من التدابير الآتية:

- ١- إخطار العضو كتابة بثبوت وقوع المخالفة من جانبه وتوجيهه بعدم تكرار المخالفة مستقبلاً.
- ٢- وقف استفادة العضو من كل أو بعض الخدمات التي يقدمها الإتحاد.
- ٣- تجميد عضوية العضو بالاتحاد لمدة معينة أو لحين إزالة المخالفة.

ولا يجوز للعضو حال توقيع التدبير الوارد بالبند (٣)، ترشيح أحد الأشخاص لعضوية مجلس الإدارة أو التصويت في انتخابات المجلس، وذلك لحين عودته لمزاولة النشاط.

وفي جميع الأحوال، يقوم الاتحاد بإخطار الهيئة بما تنتهي إليه التحقيقات فور الانتهاء منها.

مادة (١١):


إذا تخلف العضو عن سداد التزاماته المالية المقررة وفقاً لهذا النظام لمدة أربعة أشهر من تاريخ استحقاقها، يعرض أمره على مجلس إدارة الاتحاد للنظر في اتخاذ أيًا من التدابير الواردة بالمادة (١٠) من هذا النظام، على أن تزداد هذه الالتزامات بواقع (٢%) شهرياً حال استمرار العضو في الامتناع عن سداد التزاماته المالية لمدة ثلاثة أشهر أخرى من تاريخ التدبير الموقع عليه.

ومع مراعاة الفقرة السابقة، في حالة استمرار امتناع العضو عن سداد التزاماته المالية، يقوم مجلس إدارة الاتحاد بحرمان العضو من حضور اجتماعات الجمعية العامة، وعليه اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وإخطار الهيئة لاتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن.

مادة (١٢):

يخطر عضو الاتحاد بقرار مجلس الإدارة بالتدبير الموقع عليه، بخطاب مسجل بعلم الوصول وعلى البريد الإلكتروني الخاص به، ويكون له خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار، أن يتظلم منه إلى الهيئة، على أن يوضح بالتظلم موضوعه وأسانيده، ويرفق به ما يؤيده من مستندات.

وتبت الهيئة في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر قرار الهيئة نهائياً.



(الفصل الرابع)

أجهزة الاتحاد

مادة (١٣):

يمارس الاتحاد اختصاصاته من خلال الأجهزة الآتية:

١- الجمعية العامة.

٢- مجلس الإدارة.

٣- اللجان المتخصصة.

٤- الإدارة التنفيذية.

ويمكن للاتحاد إضافة أجهزة أخرى لمعاونته في ممارسة اختصاصاته بعد الحصول على موافقة الهيئة على ذلك.


مادة (١٤):

يكون لكل من الجمعية العامة ومجلس إدارة الاتحاد، والموظفين والوكلاء الذين تعينهم أياً من هاتين الجهتين حق إجراء التصرفات القانونية عن الاتحاد وذلك في حدود أحكام هذا النظام وسلطات كل منهم المفوض بها.

مادة (١٥):

لمجلس إدارة الاتحاد كامل السلطات المتعلقة بإدارة الاتحاد والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضه، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص في هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاصات الجمعية العامة. ومع ذلك يكون للجمعية العامة أن تتصدى لأي عمل من أعمال الإدارة إذا عجز مجلس الإدارة عن البت فيه بسبب عدم اكتمال نصاب المجلس.

وللهيئة إيفاد ممثل لها لحضور اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الإدارة واللجان المتخصصة، وذلك دون أن يكون له صوت معدود في التصويت.



أولاً: الجمعية العامة


مادة (١٦):

الجمعية العامة هي السلطة العليا للاتحاد، وتُشكل من ممثل واحد عن كل عضو من أعضاء الاتحاد الذين أوفوا بالالتزامات المالية المستحقة وفقاً لهذا النظام حتى انعقاد الجمعية، ويشترط فيهم أن يكونوا من رؤساء مجالس إدارات أو الأعضاء المنتدبين أو من شاغلي وظائف مستوى الإدارة العليا ممن يصدر بتحديدهم قرار من رئيس مجلس إدارة أو عضوها المنتدب.

مادة (١٧):

تختص الجمعية العامة للاتحاد بما يأتي:

- ١- إقرار السياسات اللازمة لتحقيق أهداف الاتحاد.
- ٢- انتخاب أعضاء مجلس إدارة الاتحاد وفقاً للقواعد الواردة بهذا النظام.
- ٣- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.
- ٤- اعتماد اللوائح المالية والإدارية للاتحاد واللوائح الأخرى وأدلة العمل المنظمة لعمل الاتحاد وأجهزته.
- ٥- تحديد مقابل الانضمام لعضوية الاتحاد وقيمة الاشتراك السنوي لأعضاء الاتحاد على أن يتم اعتمادها من الهيئة.
- ٦- اقتراح التعديلات على النظام الأساسي للاتحاد، على أن تسري هذه التعديلات بعد اعتمادها من مجلس إدارة الهيئة.
- ٧- اعتماد السياسة المقترحة لاستثمار أموال الإتحاد.
- ٨- الموافقة على ميثاق شرف المهنة للعاملين في مجال التأجير التمويلي.
- ٩- إقرار الموازنة التقديرية والقوائم المالية والتقرير السنوي عن نشاط الاتحاد والمصادقة على قائمة المركز المالي وحساب الإيرادات والمصروفات وتقرير مراقب الحسابات، والنظر في إخلاء مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة.
- ١٠- المسائل الأخرى التي يرى مجلس إدارة الاتحاد أو الهيئة عرضها على الجمعية العامة وإدراجها في جدول الأعمال.



مادة (١٨):

تتعقد الجمعية العامة للاتحاد بناءً على:

- ١- دعوة من مجلس إدارة الاتحاد.
- ٢- طلب يتقدم به لمجلس إدارة الاتحاد (١٥%) من عدد أعضاء الجمعية العامة.
- ٣- دعوة من الهيئة.

مادة (١٩):


يجب أن يرفق جدول الأعمال بالدعوة إلى الجمعية العامة، ولا يجوز للجمعية العامة النظر في غير المسائل الواردة في الجدول إلا بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضائها الحاضرين، ومع ذلك يجوز لـ (٥%) على الأقل من الأعضاء أن يطلبوا إدراج بعض المسائل في جدول أعمال الجمعية وذلك بكتاب مسجل يوجه إلى الإدارة التنفيذية للاتحاد أو بتسليمه في مقر الاتحاد مقابل إيصال، على أن يوضح في الطلب المسألة المطلوب مناقشتها، على أن يقدم الطلب قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية بعشرة أيام على الأقل، وفي جميع الأحوال يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.

مادة (٢٠):

يجب دعوة الجمعية العامة مرة واحدة على الأقل كل سنة خلال الأشهر الثلاثة التالية لإنهاء السنة المالية للاتحاد وذلك للمصادقة على القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة وتقرير مراقب الحسابات، وتعيين وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتحديد البدلات التي تصرف لهم وتعيين مراقب الحسابات من غير أعضاء الاتحاد وتحديد أتعابه وغير ذلك من المسائل التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال.

مادة (٢١):

يتولى مجلس إدارة الاتحاد الدعوة لاجتماعات الجمعية العامة في مقر الاتحاد ويجوز له أن يدعوها لانعقاد في مكان آخر يحدد في خطاب الدعوة، وذلك قبل موعد انعقاد الجمعية بـ (٢١) يوماً على الأقل، ويتم الدعوة بخطاب مسجل يعلم الوصول يرسل إلى جميع أعضاء الاتحاد أو بتوقيعهم على إخطار الدعوة بما يفيد علمهم بموعد ومكان الانعقاد، ويرفق بالإخطار جدول أعمال الجلسة وكشف بأسماء الأعضاء الذين لهم حق الحضور، على أن يحتفظ الاتحاد بإيصالات الإخطارات وكشوف التوقيعات ضمن مستندات إثبات صحة إجراءات توجيه الدعوة.



٤٦٠٧٦

كما يتم إخطار الأعضاء بموعد انعقاد الجمعية العامة على الموقع الإلكتروني للاتحاد.

وعلى الاتحاد إبلاغ الهيئة بموعد انعقاد الجمعية العامة قبل انعقادها بسبعة أيام على الأقل وموافاتها بصورة من خطاب الدعوة وجدول الأعمال والأوراق المرفقة به.

مادة (٢٢):

لا يعتبر اجتماع الجمعية العامة صحيحاً إلا بحضور الاغلبية المطلقة لأعضائها، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور عدد من الأعضاء لا يقل عن (٢٥%) من عدد أعضاء الاتحاد.

مادة (٢٣):


يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس إدارة الاتحاد أو نائب الرئيس في حالة غيابه، وفي حالة غياب نائب الرئيس يتولى رئاسة الجمعية عضو المجلس الذي يليه في عدد الأصوات الحاصل عليها في انتخابات مجلس الإدارة أو من يختاره أعضاء مجلس الإدارة في حالة غيابهم، ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بالحد الأدنى لعدد أعضائه المقرر لصحة انعقاده، ويتولى أمانة سر الجمعية العامة، أحد العاملين بالاتحاد ولا يكون له صوت معدود.

مادة (٢٤):

يجوز الإنابة في حضور اجتماعات الجمعية العامة على أن تكون كتابية وموقعة من الممثل القانوني للعضو، وأن يخطر بها رئيس الجمعية قبل افتتاح الجلسة، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو آخر في اجتماعات الجمعية العامة.

مادة (٢٥):

تصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأعضاء للحاضرين، أما القرارات المتعلقة باقتراح تعديل النظام الأساسي للاتحاد أو عزل أعضاء مجلس إدارته، فيتعين أن تصدر بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين، ويكون لكل عضو صوت واحد أياً كان عدد الأنشطة المرخص له بمزاومتها.



مادة (٢٦):

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة والقرارات التي تصدر عنها وعدد الأصوات التي صدرت بها في دفتر محاضر اجتماعات الجمعية، ويوقع على المحضر رئيس مجلس إدارة الاتحاد أو نائبه في حالة غيابه أو من يرأس الاجتماع في حالة غيابهما وأمين سر الجمعية، وتثبت فيه أعضاء الاتحاد الحاضرين وأسماء ممثليهم وصفاتهم وتوقيعاتهم واسم مراقب الحسابات أو من يمثله.

ويجب موافاة الهيئة بنسخة من محضر الاجتماع خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ انعقاد الجمعية.

ثانياً: مجلس الإدارة

مادة (٢٧):

يكون للاتحاد مجلس إدارة من سبعة أعضاء يتم انتخابهم من أعضاء الجمعية العامة للاتحاد. وتكون مدة العضوية بمجلس الإدارة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد لدورة أخرى متصلة.

مادة (٢٨):

يجب أن يتوافر في المرشح لعضوية مجلس إدارة الاتحاد الشروط الآتية:


١- أن يشغل منصب رئيس مجلس إدارة الشركة العضو أو العضو المنتدب لها أو أحد وظائف الإدارة العليا بها.

٢- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

٣- ألا يكون قد سبق الحكم عليه خلال الخمس سنوات السابقة على الترشح بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في أي من القوانين المنظمة لأنشطة التمويل غير المصرفي أو في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد أو قانون مكافحة غسل الأموال، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٤- ألا يكون قد صدر ضده أو تسبب في صدور ثمة تدابير إدارية - باستثناء التنبيه - أو إجراءات قضائية من الهيئة أو الاتحاد تجاه العضو الذي قام بترشيحه خلال الخمس سنوات السابقة على الترشح، على أن تصدر شهادة من الهيئة أو الاتحاد بذلك.

وفي جميع الأحوال، تزول عن عضو مجلس الإدارة صفة عضوية المجلس إذا فقد أحد شروط الترشح للعضوية.



مادة (٢٩):

لا يجوز للشركة العضو بالاتحاد والشركات التابعة لها أو الشركات الأعضاء بالاتحاد الخاضعة للسيطرة الفعلية لذات الشخص الطبيعي أو الاعتباري التقدم بأكثر من مرشح واحد لعضوية مجلس إدارة الاتحاد. وتصدر بقرار من رئيس الهيئة إجراءات انتخاب أعضاء مجلس إدارة الاتحاد.

مادة (٣٠):

تشكل بقرار من رئيس الهيئة لجنة لنظر التظلمات المقدمة من المرشحين الذين تم استبعاد أسماءهم من الترشيح لعضوية مجلس إدارة الاتحاد، برئاسة أحد المستشارين القانونيين بالهيئة، وعضوية كل من:

١- ممثلين عن الهيئة من شاغلي وظائف الإدارة العليا بها.

٢- ممثل عن الاتحاد.

٣- المستشار القانوني للاتحاد.

ويتم تقديم التظلم خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ العلم بالقرار، على أن تتولى اللجنة البت في التظلم خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ انقضاء ميعاد التظلم، ويكون قرارها نهائياً وناقذاً، ويتم إخطار ذوي الشأن بقرار اللجنة خلال يومي عمل على الأكثر من تاريخ صدوره.

مادة (٣١):

يقرر مجلس إدارة الاتحاد فتح باب الترشيح لعضوية المجلس قبل نهاية دورته بشهرين على الأكثر وقبل انعقاد الجمعية العامة التي سيتم فيها انتخاب الأعضاء بثلاثين يوماً على الأقل، وتكون مدة تقديم طلبات الترشيح خمسة عشر يوماً على الأقل.

وعلى عضو الاتحاد الذي يرغب في ترشيح أحد الأشخاص لعضوية المجلس أن يتقدم بطلب كتابي ممهور بخاتم الشركة إلى الإدارة التنفيذية للاتحاد خلال المدة المحددة، مرفقاً به ما يفيد سداكه كافة التزاماته المالية قبل الاتحاد حتى تاريخ فتح باب الترشيح وبياناً باسم مرشحه ووظيفته بالشركة وخبرته.



مادة (٣٢):

يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل ثلاثة شهور بناءً على دعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غياب الرئيس أو إذا طلب ذلك نصف عدد أعضاء المجلس ذلك، وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور رئيس المجلس أو نائبه.

وعلى الإتحاد إبلاغ الهيئة بموعد اجتماع المجلس قبل انعقاده بسبعة أيام على الأقل وموافاتها بصورة من خطاب الدعوة وجدول الأعمال والأوراق المرفقة به.

مادة (٣٣):

ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ولا يجوز لعضو المجلس شغل منصب الرئيس أو النائب لأكثر من دورتين متتاليتين، وإذا خلا مكان أحد الأعضاء في مجلس الإدارة حل محله العضو التالي في عدد الأصوات في آخر انتخابات للمجلس، وتكون مدة العضو الجديد مكتملة لمدة سلفه، وذلك ما لم يكن العضو الذي خلا مكانه كان قد شغله بالتزكية، إذ يقوم المجلس بتعيين من يحل محل هذا العضو وذلك لحين انعقاد أول اجتماع للجمعية العامة.

مادة (٣٤):

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور ثلثي الأعضاء على أن يكون من بينهم رئيس الإتحاد أو نائبه. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وتجوز النيابة فيما بين أعضاء المجلس بحضور جلساته على ألا تجاوز أصوات الحاضرين بالنيابة ثلث عدد أصوات الحاضرين ولا ينوب عضو عن أكثر من عضو.

مادة (٣٥):

لا يجوز لعضو مجلس إدارة الإتحاد أن يشترك في التصويت إذا كان موضوع القرار محل التصويت يتعلق بتوقيع تدبير أو اتخاذ إجراء قانوني ضد العضو الذي قام بترشيحه لعضوية مجلس الإدارة.

مادة (٣٦):

يجب على الإتحاد إبلاغ الهيئة بصورة من محاضر اجتماع مجلس الإدارة وما اتخذ فيه من قرارات خلال أسبوع من انعقاده.




مادة (٣٧):

يختص مجلس إدارة الاتحاد بما يلي:

- ١- رسم السياسة اللازمة لتحقيق أغراض الاتحاد وفقاً لهذا النظام وقرارات الجمعية العامة وإدارة شئون الاتحاد الفنية والإدارية.
- ٢- اقتراح دليل استرشادي لعمل الأعضاء على أن يتم اعتماده من الجمعية العامة.
- ٣- اقتراح اللائحة الداخلية لعمل الاتحاد على أن يتم اعتمادها من الجمعية العامة.
- ٤- تبادل الخبرات والمعلومات مع الاتحادات النظيرة والأجهزة الحكومية وغير الحكومية في مصر وخارجها والقيام بكافة الأنشطة التي تخدم نشاط التآجير التمويلي، بما في ذلك تنظيم وعقد المؤتمرات وحضور الندوات والمشاركة محلياً ودولياً وإقليمياً.
- ٥- دعوة الجمعية العامة للانعقاد وتحديد موعد ومكان الانعقاد.
- ٦- تحديد المقابل المادي الذي يصرف لقاء الأعمال التي تؤدي لصالح الاتحاد أو بتكليف منه.
- ٧- اقتراح اللوائح المالية والإدارية للاتحاد والنظم المتعلقة بشئون العاملين للاتحاد.
- ٨- دراسة تقرير مراقب الحسابات واتخاذ إجراءات تنفيذ ما جاء به من ملاحظات عليها قبل العرض على الجمعية العامة.
- ٩- إعداد الموازنة التقديرية والقوائم المالية والتقرير السنوي لنشاط الاتحاد.
- ١٠- اقتراح سياسة استثمار أموال الاتحاد وقنوات الاستثمار.
- ١١- تشكيل لجان منبثقة لدراسة موضوعات أو متابعة مشروعات محددة أو تطبيقاً لقواعد الحوكمة.
- ١٢- اعتماد الخطط والبرامج التدريبية التي ينظمها الاتحاد.
- ١٣- المسائل الأخرى التي يرى رئيس مجلس إدارة الاتحاد أو الهيئة عرضها على المجلس.

مادة (٣٨):

لمجلس إدارة الاتحاد تشكيل لجنة من ثلاثة من أعضائه للبت في المسائل العاجلة التي يحددها رئيس المجلس أو نائبه في حالة غيابه والتي لا يمكن تأجيلها لحين الدعوة لعقد اجتماع المجلس، على أن يُعرض على المجلس في أول اجتماع يُعقد له ما تبت فيه اللجنة من مسائل وما اتخذته من قرارات للنظر في اعتمادها.



مادة (٣٩):

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يلي:

- ١- رئاسة جلسات مجلس إدارة الاتحاد وما يحضره من لجان وله حق دعوتها للانعقاد.
- ٢- تمثيل الاتحاد أمام القضاء والغير.
- ٣- دعوة مجلس إدارة الاتحاد للانعقاد وتحديد جدول أعماله.
- ٤- متابعة تنفيذ القرارات التي تصدر عن الجمعية العامة ومجلس الإدارة.
- ٥- التوقيع على العقود والاتفاقيات التي يوافق مجلس الإدارة على إبرامها وله أن يفوض في ذلك نائبه أو أحد أعضاء المجلس.

ثالثاً: اللجان المتخصصة

مادة (٤٠):

يشكل بالاتحاد لجان متخصصة، وذلك على النحو الآتي:

- ١- لجنة شئون العضوية.
 - ٢- لجنة شكاوى.
 - ٣- لجنة التدريب.
- ويجوز لمجلس إدارة الاتحاد تشكيل لجان أخرى لممارسة أعماله.


مادة (٤١):

تختص كل لجنة من اللجان المتخصصة بتنفيذ السياسات والبرامج اللازمة لتحقيق أهداف الاتحاد المنصوص عليها في هذا النظام وفقاً لخطة العمل السنوية التي يقوم مجلس إدارة الاتحاد بإعدادها وتعتمدها الجمعية العامة.

مادة (٤٢):

تشكل لجنة من خمسة أعضاء يصدر بها قرار من مجلس إدارة الاتحاد، على النحو الآتي:

- ١- رئيس الاتحاد أو نائبه رئيساً.
- ٢- المستشار القانوني للاتحاد.
- ٣- عضوين من أعضاء الاتحاد.
- ٤- أحد الخبراء المشهود لهم بالكفاءة والخبرة.



وتنظر اللجنة في أي نزاع ينشأ بين أعضاء الاتحاد حال موافقتهم على عرضه على اللجنة.
وللجنة أن تستعين في أداء مهمتها بمن ترى الاستعانة بهم بحسب طبيعة النزاع المطروح عليها دون أن يكون لهم صوت معدود، ولكل طرف من أطراف النزاع أن يختار من يمثله لحضور جلسات اللجنة.
ويتولى أمانة اللجنة المدير التنفيذي للاتحاد دون أن يكون له صوت معدود.

وتفصل اللجنة في النزاع المطروح بأغلبية أصوات أعضائها خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار تشكيلها، ولا يجوز لعضو اللجنة أن يشترك في التصويت إذا كان له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع عضو الاتحاد الذي يتعلق القرار محل التصويت به أو إذا كان له مصلحة تتعارض معه.

رابعاً: الإدارة التنفيذية

مادة (٤٣):


يكون للاتحاد إدارة تنفيذية يرأسها مدير تنفيذي عام متفرغ يتم تعيينه بقرار من مجلس إدارة الاتحاد وتتوافر فيه الخبرة والكفاءة اللازمة لشغل الوظيفة، ويعاونه عدد مناسب من العاملين للقيام بالمهام الفنية والمالية والإدارية والخدمية اللازمة لتسيير عمل الاتحاد وتحقيق أهدافه.

(الفصل الخامس)

مراقب الحسابات

مادة (٤٤):

يتولى مراقب الحسابات مهمته منذ تاريخ تعيينه حتى اجتماع الجمعية العامة التالي، وعليه مراجعة حسابات السنة المالية التي يندب لها، فإذا لم يكن للاتحاد مراقب للحسابات في أي وقت أو لأي سبب، فعلى مجلس إدارة الاتحاد اتخاذ إجراءات اختيار مراقب للحسابات فوراً تحت مسؤوليته وتحديد أتعابه، على أن يعرض أمر تعيينه على الجمعية العامة في أول اجتماع لها، ولا يجوز تعيين مراقب لحسابات الاتحاد من بين أعضائه.



ويختص مراقب الحسابات بما يلي:

- ١- مراجعة القوائم المالية للاتحاد في نهاية السنة المالية وفقاً لمعايير المراجعة المصرية والقوانين واللوائح السارية.
 - ٢- تقديم تقرير عن القوائم المالية إلى الجمعية العامة قبل الموعد المحدد لعقدها بأسبوعين على الأقل ويحضر مراقب الحسابات أو من ينوب عنه اجتماع الجمعية العامة الذي يحدد لنظر هذا التقرير.
- ولمراقب الحسابات في سبيل أداء مهمته حق الاطلاع على دفاتر الاتحاد وسجلاته ومستنداته في أي وقت والحصول على البيانات والإحصاءات التي يرى ضرورتها لأداء مهمته وله أن يحقق موجودات الاتحاد والتزاماته.


(الفصل السادس)

أحكام انتقالية

مادة (٤٥):

تتولى الهيئة تعيين لجنة تأسيسية من خمسة أعضاء على الأقل يمثلون الشركات الحاصلة على ترخيص لمزاولة النشاط والمشار إليها في المادة (٧) من هذا النظام، وذلك لاتخاذ ما يلزم نحو الدعوة لإنعقاد أول جمعية عامة للاتحاد لانتخاب مجلس الإدارة واتخاذ القرارات المطلوبة لتفعيل الاتحاد وبدء مباشرته لنشاطه، على أن تعقد أول جمعية عامة بحضور الشركات الحاصلة على ترخيص بمزاولة نشاط التأجير التمويلي خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تشكيل اللجنة المشار إليها للنظر في المصادقة على حساب الإيرادات والمصروفات وتقرير مراقب الحسابات عن هذه الفترة.

وتقوم الهيئة بموافاة اللجنة التأسيسية بأسماء الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأجير التمويلي حتى يتسنى لها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفعيل الاتحاد وبدء مباشرته لنشاطه.



الفهرس

المادة	الفصل
٣ - ١	الفصل الأول: تأسيس الاتحاد ومقره وأغراضه
٦ - ٤	الفصل الثاني: موارد الاتحاد وأوجه استخدامها
١٢ - ٧	الفصل الثالث: العضوية بالاتحاد وواجبات الأعضاء وحقوقهم
١٥ - ١٣	الفصل الرابع: أجهزة الاتحاد
٢٦ - ١٦	أولاً: الجمعية العامة
٢٩ - ٢٧	ثانياً: مجلس الإدارة
٤٢ - ٤٠	ثالثاً: اللجان المتخصصة
٤٣	رابعاً: الإدارة التنفيذية
٤٤	الفصل الخامس: مراقب الحسابات
٤٥	الفصل السادس: أحكام انتقالية